

اعضا التيمم امر في غير ما من اعضا الطهارة وجب نزحها ان
 امكن بلا ضرورة تتبع التيمم لانه مسح على سايرها شرط
 فيه الوضع على طهر كالخفافان تمدد بزوجه ومسح وصلى
 قضى لغوات شرط الوضع على طهارة فالتيمم تنبيه عند المسح على
 بالخف وكذا يجب القضاء ان استنزه التيمم ولم يفعل وكان
 وضعا على طهر ولو تيمم عند حدث الا ان حدث حدث
 حدثا اصغر انقض طهره الا اصغر الا ان حدث حدث
 بعد غسله فهو عليه ما جرى على الحدث ويستمر
 تيممه عن الحدث الا ان حدث حدثا بلا ما من فلو وجد
 خابية ما مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها الا انها
 وضعت للشرب نظر الغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم
 بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الماء في رجليه
 او اضله فيه فليجده بعد اتمام الطلب وتيمم في الخليلين
 وصلى ثم تذكره في النسيان ويجزه في الاصل في تيممه
 في الحالة الاولى واجد له لكنه قصر في الوقوف عليه فيتميم
 كما لو نسي ستر المورة وفي الثانية عند تذكر الاكثرة
 ولو اضل رجليه في رجال بسبب طلبه او غيرها فتميم
 وصلى ثم وجزه وفيه الماء فان لم يجد في الطلب قضى
 لتقصيره وان امكن فيه فلا قضاء الا ما معه في حال
 التيمم وفارق اصلا في رجليه بان يمسح الرقعة او مسح مثل العز
 غالب ما من تيممه فلا يعدم مقصرا ولو ادبر في رجليه ولم يمسح
 يمسح به او لم يفعل يبرحفة هناك فلا اعادة ولو تيمم ما استنزه
 لا صلاة له عن القافلة او عن الماء ولغصب ما به فلا اعادة
 بلا خلاف ذكره في الجملة **قصة** لو اقلوا الماء في الوقت
 لغرض التبريد وتنظف وجب تيممه بل بعض للغرض والالفة

عنه

عنه في الوقت او بعده عصي لتفريطه بالانفاق ما يقرب
 للطهارة ولا اعادة عليه اذ التيمم في الحالين لانه يبرح
 فاخذ الماء اذ اقله قبل الوقت فلا يقضي من حيث
 انفاق ما الطهارة وان كان يقضي من حيث انه اضلعه ملا
 ولا اعادة ايضا لما روي بوجه او وجهه في الوقت بالاحتكام له
 ولا المشقة او للمذهب لمطش كما يقع تيممه ولا يمسح لانه
 عاجز عن تسليمه شرعا لتيممه للظهور بهذا في صحة
 هبة من لمة كفارة او دونت فوجب ما يمكنه وعليه ان
 يستزده ولا يصح تيممه ما يقع عليه لبقائه على ملكه فان
 عجز عن استزاده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي
 فوت الماء في وقتها التقصير في ما سواها لانه فوت الماء
 قبل دخول وقتها ولا يقضى تلك الصلاة تيمم في الوقت
 بل يجوز القضاء الى وجود الماء او حاله بسقطا الفرض بها
 بالتيمم ولو اقل الماء يد المذهب او المشقة تيمم
 وصلى لا اعادة عليه ما سلف وتيمم الماء المشقة دون
 المذهب لان فاسد كل عقد له في حق في الصمان وعزمه
 ولو تيمم في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه
 تيممه وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما روي وعطشوا
 وليت من شربوه ومهمه وضمنوه للوارث بقيمة لا بحمله
 ولو كان مملوكا اذا كانا بيرة لما فيها قيمة ثم رجعا الي
 وطهرهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث نفقهم من ذلك
 ردوا الماء كان اسقاطا للصمان فان فرض الفرض مكان الشرب
 او مكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته مكان الشرب
 وزمانه غير مملوكا لمساكن المثلجات ولو اوقى بصرف ما لا يولي
 الناس وجب تقديره العطشان المحترم حفظا لهجة

تيممه ولو اقل في اي
 لبايع او الواهب الماء الحج
 بقوله فكل من قال وكذا
 الواهب او اقله
 5 وكتباة قوله
 6 وصلى 6
 التيمم في
 في كل ما
 في كل ما
 في كل ما